ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قضاة الاتصال. - تحديد المهام ومسطرة الانتقاء والتعيين.

مرسوم رقم 2.25.970 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) يتعلق بتحديد مهام قضاة الاتصال ومسطرة انتقائهم وتعيينهم..... 3118

نصوص خاصة

إقليم بركان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.186 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 6015 من ن.ك رقم 000+11 إلى ن.ك رقم 850+12 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فزوان بإقليم بركان. 3122

إقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.316 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي قلعة السراغنة والعطاوية والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة المدارية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة..... 3124

مرسوم رقم 2.26.317 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة المدارية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة. 3126

إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.26.333 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة الرشيدية بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة الخنك بإقليم الرشيدية..... 3127

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الخميسات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.136 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل من فئة 60/225 ك.ف بجماعة سيدي الغندور بإقليم الخميسات من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3128

إقليم آسفي. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.361 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أولاد سالم (منطقة الأشغال 1 و2 والحقينة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي لعمامرة ونكا بإقليم آسفي..... 3130

إقليم ميدلت. - إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.26.322 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) والجماعة السلالية آيت وافلا بإقليم ميدلت. 3136

إقليم جرسيف. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.26.337 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة لغابة «مزكوط» وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد تسوية الوضعية القانونية لمقر الدرك الملكي بجماعة صاكة بإقليم جرسيف..... 3136

إقليما تاوريرت والفقيه بن صالح. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.26.353 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 340 المتعلقة بالعقار المدعو «جموع مقام بني فاشت 1 و 2» التابع للجماعات السلالية «لدواوير (أولاد دحمان، أولاد بنعلي، أولاد امحمد، أولاد مسعود)، (بني يعلى، العسارة، السراتة، أولاد عدي)» الكائن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 3137

مرسوم رقم 2.26.354 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 452 المتعلقة بالعقار المدعو «اجفيرات» التابع للجماعة السلالية «السجع» الكائن بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت..... 3138

مرسوم رقم 2.26.355 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 568 المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد بني كولال» التابع للجماعة السلالية «بني كولال» الكائن بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت..... 3138

مرسوم رقم 2.26.356 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 772 المتعلقة بالعقار المدعو «السبيع الخوخات» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 3139

مرسوم رقم 2.26.357 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1152 المتعلقة بالعقار المدعو «اولاد هاتن 1» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح..... 3140

صفحة

مرسوم رقم 2.26.358 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1154 المتعلقة بالعقار المدعو «اولاد هاتن 2» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح..... 3140

مرسوم رقم 2.26.359 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1156 المتعلقة بالعقار المدعو «اولاد هاتن 3» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح..... 3141

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 912.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتغيير القرار رقم 679.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3141

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 928.26 صادر في 11 من ذي القعدة 1447 (29 أبريل 2026) بتفويض الإمضاء..... 3142

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 915.26 صادر في 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3142

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 919.26 صادر في 18 من ذي القعدة 1447 (6 ماي 2026) بإسناد انتداب صحي..... 3143

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 920.26 صادر في 18 من ذي القعدة 1447 (6 ماي 2026) بإسناد انتداب صحي..... 3144

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 862.26 صادر في 6 ذي القعدة 1447 (24 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3144

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 863.26 صادر في 6 ذي القعدة 1447 (24 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 864.26 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 950.26 صادر في 19 من ذي القعدة 1447 (7 ماي 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 951.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 952.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3145

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 953.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 954.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 955.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 956.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 957.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 958.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3146

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 959.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3146

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

مرسوم رقم 2.26.270 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية 3147

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 939.26 صادر في 19 من ذي القعدة 1447 (7 ماي 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية 3147

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.970 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) يتعلق بتحديد مهام قضاة الاتصال ومسطرة انتقائهم وتعيينهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 81 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد من 79 إلى 85 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه أعلاه، يُحَدِّدُ هذا المرسوم مهام قضاة الاتصال ومسطرة انتقائهم وتعيينهم.

يُشار في هذا المرسوم إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة «الرئيس المنتدب للمجلس».

الباب الأول

مسطرة انتقاء وتعيين قاضي الاتصال

المادة 2

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، يَتِمُّ الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل مهام قاضي الاتصال بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، يتضمن ما يلي :

- الشروط والكفاءات المهنية المطلوبة لتولي هذه المهمة ؛
- تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء ؛
- أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدته عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إجراء مقابلة الانتقاء ؛
- الجهة المختصة بتلقي الترشيحات ؛
- محتويات ملف الترشيح.

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 3

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، تتألف لجنة انتقاء المترشحين لشغل مهام قاضي الاتصال من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.

يتولى كل من وزير العدل ورئيس النيابة العامة تعيين ممثل عنه في لجنة الانتقاء.

يعين الرئيس المنتدب للمجلس ممثلا عنه في اللجنة المذكورة بصفته رئيسا.

المادة 4

تتولى لجنة الانتقاء المشار إليها في المادة 3 أعلاه، دراسة ملفات المترشحين وحصر لائحة المقبولين منهم بعد مراقبة استيفائهم للشروط والكفاءات المهنية المطلوبة لشغل مهام قاضي الاتصال، وكذا إجراء مقابلات معهم.

يتعين على اللجنة المذكورة، عند دراسة الترشيحات المقدمة وإجراء المقابلات، أن تراعي مبادئ تكافؤ الفرص والكفاءة والاستحقاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يُقَدِّمُ كل مترشح عرضاً أمام لجنة الانتقاء، يتضمن تصوره حول كيفية اضطلاعه بالمهام التي يتطلبها المنصب موضوع الترشيح، وبرنامج عمله لتعزيز علاقات التعاون القضائي وكذا التقني والإداري بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد في المجالات التي تهم العدالة.

المادة 6

تحصر لجنة الانتقاء، بعد إجراء المقابلة، قائمة بأسماء ثلاثة مترشحين على الأكثر مرتبين حسب الاستحقاق، لتولي مهام قاضي الاتصال، وتعد تقريراً يتضمن على الخصوص ما يلي :

- عدد الترشيحات التي تلقتها ؛
- نتائج دراسة ملفات المترشحين ؛
- عدد المترشحين الذين تم قبولهم لإجراء المقابلة ؛
- نتائج المقابلات ؛
- أسماء المترشحين المقترحين من قبل اللجنة لتولي مهام قاضي الاتصال مرتبين حسب الاستحقاق.

توجه اللجنة التقرير المذكور إلى الرئيس المنتدب للمجلس ويحتفظ كل عضو من أعضائها بنظير منه.

المادة 7

إذا لم يتقدم أي مترشح لتولي المنصب المتبارى بشأنه، أو إذا لم يستوف المترشحون الشروط والكفاءات المهنية المحددة في قرار الرئيس المنتدب للمجلس المشار إليه في المادة 2 أعلاه، أو في حالة عدم اقتراح أي مترشح من قبل لجنة الانتقاء، يتولى الرئيس المنتدب للمجلس اقتراح قاض تتوفر فيه الشروط المحددة في القرار السالف الذكر، مع مراعاة الكفاءة والاستحقاق والخبرة والتجربة والقدرة على الاضطلاع بالمهام التي يتطلبها المنصب المعلن عنه.

المادة 8

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، يُعَيَّنُ قاضيا للاتصال، أحد المترشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من هذا المرسوم، أو القاضي المقترح من قبل الرئيس المنتدب للمجلس في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، حسب الحالة، وذلك بموجب قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 9

تُحَدَّدُ مدة تعيين قاضي الاتصال في أربع سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة لسنة واحدة قابلة للتجديد ثلاث مرات كحد أقصى، ويلحق، خلال المدة المذكورة، لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون للعمل رأسا بالبعثة الدبلوماسية المعين بها، وذلك خلافا للمدة المحددة في مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي هذه الوزارة.

غير أنه يمكن وضع حد لتعيين قاضي الاتصال قبل انقضاء المدة المحددة أعلاه، وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

الباب الثاني

مهام قاضي الاتصال

المادة 10

يُعْهَدُ إلى قاضي الاتصال، بتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية، ومع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعزيز التعاون القضائي بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأسرية والجنائية، وتعزيز التعاون الإداري والتقني، وكذا تقديم المشورة للبعثة الدبلوماسية والمراكز القنصلية للمملكة المغربية لدى بلد الاعتماد في المسائل القانونية والقضائية ذات الصلة بمجالات مهامه، وذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذا أحكام هذا المرسوم.

الفرع الأول

تتبع تنفيذ إجراءات التعاون القضائي

المادة 11

يَتَوَلَّى قاضي الاتصال تتبع تنفيذ إجراءات التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأسرية بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد، والمساهمة في تسريع وتيرتها مع السلطات المعتمد لديها، في احترام لقوانين البلدين، وبتنسيق مع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعنية.

ولهذه الغاية، يقوم على الخصوص بتتبع طلبات التعاون القضائي الموجهة من السلطات القضائية المغربية إلى نظيرتها في بلد الاعتماد بشأن :

- تتبع الاعتراف المتبادل بالأحكام والعقود المدنية وتيسير سبل تنفيذها ؛
- تتبع تنفيذ الإنابات القضائية المدنية وتسريع وتيرتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تتبع تنفيذ طلبات تبليغ الطيات القضائية ؛

- التنسيق في حالات الزواج المختلط، والمساهمة في تذليل الصعوبات وإيجاد حلول للإشكاليات المثارة بشأن ذلك ؛

- استرجاع الأطفال وممارسة حقي الزيارة والحضانة بالخارج ؛

- استيفاء النفقة بالخارج ؛

- المساعدة القضائية والقانونية بالخارج ؛

- تصفية التركات المتعلقة بالمغاربة المتوفين بالخارج ؛

- الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

المادة 12

يَتَوَلَّى قاضي الاتصال تتبع تنفيذ إجراءات التعاون القضائي في المادة الجنائية بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد، وإبداء الرأي بشأن الصعوبات المثارة بشأنها، والمساهمة في تسريع وتيرتها مع السلطات المعتمد لديها، في احترام لقوانين البلدين، وبتنسيق مع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعنية.

ولهذه الغاية، يقوم على الخصوص بتتبع القضايا التالية :

- ملفات تسليم الأشخاص المشتبه فيهم أو المتابعين أو المحكوم عليهم ؛

- ملفات ترحيل ونقل المحكوم عليهم من أو إلى المملكة المغربية وبلد الاعتماد ؛

- الشكايات الرسمية أمام السلطات القضائية ؛

- تنفيذ الإنابات القضائية الجنائية ؛

- تبليغ الطيات القضائية الجنائية ؛

- تنفيذ الإجراءات الجنائية بشأن الاختطاف الدولي للأطفال.

المادة 13

يساهم قاضي الاتصال في التحضير لاجتماعات اللجان الاستشارية المختلطة في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأسرية والجنائية، المحدثة بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد بتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية المعنية، ويعمل على موافاة الجهات المختصة بالمواضيع والملفات المقترح إدراجها ضمن جدول أعمال هذه اللجان، ويقترح الحلول الملائمة للقضايا المعروضة عليها، ويحضر اجتماعات تلك اللجان.

المادة 14

يَعْمَلُ قاضي الاتصال على تتبع وتسهيل تنفيذ اتفاقيات التعاون الثنائي التي تربط المملكة المغربية وبلد الاعتماد في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأسرية والجنائية، كما يعمل على اقتراح الصيغ المناسبة لتفعيل مقتضياتها، وعند الاقتضاء، اقتراح تحيينها وملاءمتها مع المستجدات القانونية والقضائية على الصعيدين الوطني والدولي بتنسيق مع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعنية.

الفرع الثاني

تتبع تنفيذ برامج التعاون الإداري والتقني

المادة 15

يُسَاهِمُ قاضي الاتصال في تفعيل اتفاقيات التعاون الإداري والتقني المبرمة بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد، التي تهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتولى على الخصوص، تتبع وتسهيل تنفيذ برامج التعاون التي تشتمل عليها هذه الاتفاقيات.

المادة 16

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مقتضيات مواد هذا الباب، يضطلع قاضي الاتصال بما يلي :

- تقديم مقترحات لمشاريع جديدة لاتفاقيات أو مذكرات تفاهم في مجال العدالة والتعاون القضائي أو التقني، أو من أجل تحيين القائمة منها ؛

- المساهمة في وضع دلائل إجرائية وموحدة لتيسير التعاون القضائي الدولي ؛

- العمل على تيسير الاستفادة من التجارب والممارسات الفضلى ببلد الاعتماد في المجالات القانونية والقضائية. ولهذه الغاية، يعمل على إشعار المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة بالمستجدات التشريعية والمؤسساتية التي تهم منظومة العدالة وكذا بالاجتهادات القضائية المتميزة الصادرة عن السلطات القضائية، لا سيما تلك المرتبطة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الثنائية، والاتفاقيات متعددة الأطراف ؛

- العمل على تعزيز التواصل بين المؤسسات القضائية والقانونية في كل من المملكة المغربية وبلد الاعتماد، ولا سيما معاهد تكوين القضاة والموظفين والمهن القانونية والقضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

من أجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب أحكام هذا المرسوم، وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قاضي الاتصال المقر، ويستعين في ممارسة مهامه بالأطر الإدارية التابعة لهذه الوزارة. وتُرْصَدُ الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة بمهامه ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 18

يُمْكِنُ للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو الوزارة المكلفة بالعدل أو رئاسة النيابة العامة دعوة قاضي الاتصال لحضور اجتماع أو القيام بمهمة أو المشاركة في الأنشطة واللقاءات العلمية المنظمة بالمغرب أو بالخارج، وذلك في إطار الاختصاصات المسندة إليه بموجب أحكام هذا المرسوم.

تَتَحَمَّلُ الجهة الداعية نفقات تنقل وإقامة قاضي الاتصال.

كل تنقل لقاضي الاتصال في إطار تطبيق هذه المادة، يستلزم إذنا من رئيس البعثة الدبلوماسية للمملكة لدى بلد الاعتماد مع إشعار يوجهه قاضي الاتصال إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 19

يُمْكِنُ لقاضي الاتصال المشاركة في الأنشطة واللقاءات العلمية ذات الصلة بمجال اختصاصه المنظمة ببلد الاعتماد، وذلك بعد موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها.

المادة 20

يقوم قاضي الاتصال بإبلاغ رئيس البعثة الدبلوماسية ببلد الاعتماد بأنشطته، كما يوافيه بتقارير عن ظروف التعاون والإشكاليات المطروحة بشأنه كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 21

يُوَجِّهُ قاضي الاتصال للرئيس المنتدب للمجلس تقريراً سنوياً عن حصيلة نشاطه برسم السنة المنتهية، ومشاريع عمله المبرمجة برسم السنة الموالية، وعن ظروف تنفيذ اتفاقيات التعاون القضائي وكذا اتفاقيات التعاون التقني والإداري، واقتراحاته بشأن ذلك، قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يحيل الرئيس المنتدب للمجلس نسخة من التقرير إلى كل من الوزير المكلف بالعدل ورئيس النيابة العامة.

يوجه قاضي الاتصال إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة تقارير عن المهام التي كلف بها من قبل الجهات المذكورة.

المادة 22

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.26.186 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 6015 من ن.ك رقم 000+11 إلى ن.ك رقم 850+12 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فزوان بإقليم بركان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 12 فبراير إلى 14 أبريل 2025 بمكاتب جماعة فزوان بإقليم بركان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 6015 من ن.ك رقم 000+11 إلى ن.ك رقم 850+12 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فزوان بإقليم بركان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2	غير محفظ	غير معروف اقليم بركان ,دائرة احفير	3667	
3	15664/O	جعنين أحمد بن عبد القادر ومن معه اقليم بركان ,دائرة احفير, قبيلة بني منقوش الشماليين	3705	30 زيتون كبير - 11 تين كبير - سياج بالأسلاك ودعائم اسمنتية 300 م ط الملك مثقل بحق مرور وتقييد لدعوى القسمة
4			4035	الملك مثقل بحق مرور وتقييد لدعوى القسمة
5	6748/O	رمضاني شريفة بنت عمر ومن معها اقليم بركان ,دائرة احفير, قبيلة بني منقوش	3035	بناية بالحجر والاسمنت مسقفة بالقصدير 36 متر مربع - الملك يمثقل بارتفاقات وتقييد احتياطي
6			2892	الملك يمثقل بارتفاقات وتقييد احتياطي
7	22635/O	مومني فاطمة بنت زعزوع ومن معها اقليم بركان ,دائرة احفير, جماعة عين الركادة اولاد سيدي رمضان	534	
8			542	
9	غير محفظ	غير معروف اقليم بركان ,دائرة احفير	94	
10	1334/O	خديجة بنت محمد ومن معها اقليم بركان ,دائرة احفير, قبيلة بني منقوش الشماليين	1797	الملك مثقل برهون رسمية وإنذارات عقارية و وحجوزات وتقييد احتياطي لدعوى قسمة
11			1875	الملك مثقل برهون رسمية وإنذارات عقارية و وحجوزات وتقييد احتياطي لدعوى قسمة
12	13188/O	مومني فاطمة بنت زعزوع ومن معها اقليم بركان ,دائرة احفير, ,قبيلة بني منقوش الجنوبيين	3162	
13	غير محفظ	غير معروف اقليم بركان ,دائرة احفير	373	
14	13188/O	مومني فاطمة بنت زعزوع ومن معها اقليم بركان ,دائرة احفير, ,قبيلة بني منقوش الجنوبيين اقليم بركان ,دائرة احفير, ,قبيلة بني منقوش الجنوبيين	266	
15	غير محفظ	غير معروف اقليم بركان ,دائرة احفير	825	
18	T25179/O	ميمون بن لخضر بن علي اقليم بركان ,دائرة احفير, قبيلة بني منكوش الشماليين الجماعة القروية لعين الركادة	433	

المادة الثالثة .- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.316 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي قلعة السراغنة والعطاوية والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة المدارية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 يوليو إلى 9 سبتمبر 2024 بمكاتب جماعة اجبيل بإقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي قلعة السراغنة والعطاوية والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة المدارية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألون مختلفة في التصاميم التجزيئية من 15/21 إلى 21/21 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المرجع العقاري	إسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
104	رسم عقاري عدد M/3963	جماعة العثامنة فرقة العثامنة قبيلة السراغنة		35	10	00	الملك مثقل بتحملات عقارية
105	مطلب تحفيظ عدد: (P2)M/24553	السيد محمد بن أحمد بن عمر ومن معه		61	42	00	الملك مثقل بإيداعات لحقوق عينية وتحملات عقارية
106	رسم عقاري عدد: 22/62324	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية باسم ونيابة عن الجماعتين السلاليتن: أولاد مولاي رحال لأولاد سيدي امحمد - أولاد اثربة		02	65	01	الملك مثقل بتحملات عقارية
107	رسم عقاري عدد: 22/62326	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية باسم ونيابة عن الجماعة السلالية تجينة اولاد سيدي امحمد		20	01	00	الملك مثقل بتحملات عقارية
108	رسم عقاري عدد: 22/62326			39	04	00	الملك مثقل بتحملات عقارية
109	رسم عقاري عدد: 2094/M	مباركة بنت عبد الرحمان ومن معها	قيادة الجوالة جماعة اجبيل بإقليم قلعة السراغنة	19	01	00	الملك مثقل بتحمل عقاري
110	رسم عقاري عدد: 2094/M			14	16	00	الملك مثقل بتحمل عقاري
111	غير محفظة	غير معروف		60	14	00	
112	رسم عقاري عدد: 22/60113(P1)	الجماعة السلالية دوار العساسلة ينوب عنها السيد وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية		37	52	00	الملك مثقل بتحملات عقارية
113	رسم عقاري عدد: 22/60113(P3)			93	36	00	
114	رسم عقاري عدد: 22/60113(P3)			70	08	00	
115	رسم عقاري عدد 22/60113(P3)			95	40	00	
116	التحديد الإداري عدد: TC 200/A 3	أراضي الجموع أولاد مبارك		72	00	00	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.317 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة المدارية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 يوليو إلى 5 سبتمبر 2023 بمكاتب جماعة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة المدارية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي رقم 21/21 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
128	التحديد الإداري AP3/200	أراضي الجموع أولاد مبارك	جماعة قلعة السراغنة إقليم قلعة السراغنة	97	37	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.333 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة الرشيدية بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة الخنك بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 2022 بمكاتب جماعة الخنك بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة الرشيدية بالماء الصالح للشرب بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، الكائنتين بجماعة الخنك بإقليم الرشيدية، المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون مختلف في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	مطلب عدد 38647/14	الجماعة السلالية لأيت ازدك الخنك	جماعة الخنك إقليم الرشيدية	72	12	00	مطلب موضوع تعرض جزئي الصادر عن مندوب أملاك الدولة بالرشيدية لفائدة الدولة المغربية
2				09	34	00	

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة .- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.136 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل من فئة 60/225 ك.ف بجماعة سيدي الغندور بإقليم الخميسات من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 فبراير إلى 5 أبريل 2025 بمكاتب جماعة سيدي الغندور بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل من فئة 60/225 ك.ف بجماعة سيدي الغندور بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع	الحقوق السطحية	الملاحظات
1	**ورثة عمر احدو بن محمد :** **السعدية الرشدي بنت بنعاشير** **يسمينة احدو بنت عمر** **هشام احدو بن عمر** **يونس احدو بن عمر** **عزيز احدو بن عمر**	**رسم عقاري 16/76191**	**2486**	**لاشيء**	**إيداع عقد عدلي مؤرخ في 2016/08/26 مضمن بتاريخ 2016/09/01 كناش 34 عدد 998 مضمنه أن السيد عمر احدو بن محمد قد توفي وأحاط بإرثه زوجته السعدية الرشدي وأولاده منها بوشرى احدو وحليمة احدو وهشام احدو وعزيز احدو ويونس احدو ويسمينة احدو**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	بوشرى احدو بنت عمر حليمة احدو بنت عمر				
2	خراز يزيد	غير محفظ	313	بناية 105 متر مربع بئر 1 شجرة الزيتون 1 شجرة صغيرة مثمرة	
3	اعلي الركراكي بن احماد	رسم عقاري 16/55302	2316	لاشيء	
4	مبارك حسن	غير محفظ	1516	إسطبل مساحته 40 متر مربع 47 شجرة زيتون 12 شجرة كبيرة مثمرة 2 شجرة صغيرة مثمرة	
5	السعدية الرشدي بنت بنعاشير	رسم عقاري 16/55746	517	20 شجرة الزيتون	
6	نجاة خزار بنت الجيلالي	رسم عقاري 16/31244	720	بئر 1 شجرة الزيتون 12 شجرة كبيرة مثمرة 5 شجرة صغيرة مثمرة	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.361 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أولاد سالم (منطقة الأشغال 1 و2 والحقينة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي لعمامرة ونكا بإقليم آسفي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 24 يونيو 2024 بمكاتب جماعتي لعمامرة ونكا بإقليم آسفي ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أولاد سالم (منطقة الأشغال 1 و2 والحقينة) بجماعتي لعمامرة ونكا بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(اقليم اسفي)

سد اولاد سالم
منطقة الأشغال 1 و 2
والحقينة

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	التصميم رقم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة س	المساحة أر	المساحة هـ	الاغراس والمنشات السطحية النوعية	الاغراس والمنشات السطحية العدد
1	ربيعة اسحيمدة بنت حميد H149195 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	1	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	71	01	00	اركان صغير	01
									اركان كبير	01
		13	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	35	03	00		
2	الهاشمي اسحيمدة بن الحسين H330492 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	2	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	43	13	00	اركان كبير	01
									تين متوسط	03
		27	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	93	09	00	اركان كبير	02
3	حبيبة ودغال بنت سلام H199649 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	3	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	84	13	00	زيتون متوسط	09
									تين صغير	01
									كبار كبير	08
		23	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	09	08	00	زيتون صغير	01
									زيتون متوسط	07
4	اسحيمدة الحسن بن الطاهر H393467 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	4	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	09	00	00	كبار كبير	02
5	اسحيمدة اعباد بن محمد H313202 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	5	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	05	19	00	زيتون صغير	01
									زيتون متوسط	03
									اركان متوسط	01
									اركان كبير	01
									تين صغير	01
									كبار كبير	56
		32	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	65	10	00	تين صغير	01
									تين كبير	01
									زيتون صغير	02
									زيتون متوسط	05
									كبار كبير	78
									مطفية مبنية الحجر والاسمنت	50 م³
6	سحمد مبارك بن رحمون H216482 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	6	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	32	13	00	كبار كبير	59
									مطفية مبنية الحجر والاسمنت	50 م³
7	اسحيمدة عبد الوافي بن عبد السلام H157612 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	7	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	22	14	00	اركان صغير	03
									كبار كبير	94
									مطفية مبنية الحجر والاسمنت	50 م³
									مطفية مبنية الحجر والاسمنت	50 م³
		31	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	62	30	00	زيتون صغير	06
									اركان متوسط	01
									اركان كبير	01
									كبار	29
8	اسحيمدة ميلود بن حميد H234819 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	8	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	13	02	00	تين صغير	02
		30	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	57	03	00		
9	اسحيمدة عمر بن حميد H258382 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	9	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	74	07	00	زيتون صغير	01
									اركان صغير	01
									تين صغير	01
									كبار كبير	27
10	اسحيمدة محمد بن عبد العزيز H701771 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	10	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	68	07	00	اركان صغير	03
									كبار كبير	36
		16	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	50	10	00	زيتون صغير	09
									تين كبير	01
11	اسحيمدة العيادى بن الطاهر H224073 دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	11	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	55	05	00	زيتون متوسط	10
									تين متوسط	01
		17	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	38	05	00	زيتون متوسط	05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	التصميم رقم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة س	آر	هـ	الاغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد	
									كبار كبير	07	
									صبار	03	م²
									مطفية مبنية الحجر والاسمنت	50	م³
		29	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	64	01	00	زيتون كبير	01	
12	أنفاوي عائشة بنت محمد H90012	12	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	36	02	00	تين متوسط	03	
	ودغال حليمة بنت حسن H226947	18	F1	أرض فلاحية سقوية	غير محفضة	61	20	00	زيتون صغير	31	
	دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي								تين صغير	02	
									تين كبير	02	
									عنب صغير	02	
									كبار كبير	20	
		26	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	74	13	00	اركان كبير	02	
14	اسحيمدة ميلود بن الحسن H247981	14	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	75	02	00	اركان كبير	01	
	دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي										
15	اسحيمدة الماكري بن الحسن H213650	15	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	54	00	00	اركان كبير	01	
	دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي	28	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	90	07	00	اركان كبير	01	
16	ودغال حميد بن محمد H28283	19	F1	أرض فلاحية سقوية	غير محفضة	45	22	00	اركان صغير	01	
	دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي								زيتون صغير	44	
									كبار كبير	38	
									تين صغير	10	
									تين متوسط	03	
									تين كبير	01	
		20	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	26	04	00	زيتون صغير	03	
									تين متوسط	01	
									اركان كبير	01	
		24	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	90	05	00	اركان كبير	02	
		25	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	32	12	00	اركان كبير	01	
		36	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	55	02	00			
17	مطيع نور الدين بن رحمون BJ183163	21	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	32	06	00			
	دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي										
18	ماجري عبد العاطي بن بوشعيب H393753	22	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	49	06	00	تين صغير	01	
	اسحيمدة العيادي بن الطاهر H224073								زيتون صغير	01	
	دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي										
20	زيتاني حسناء بنت الحسين H246792	35	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	83	02	00			
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	78	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	60	42	00	اركان صغير	01	
									اركان كبير	03	
21	عربان الراس رشيدة بنت سلام H504293	37	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	51	41	00	اركان صغير	02	
	دوار الحمامدة جماعة وقيادة نكا إقليم أسفي								اركان كبير	04	
		38	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	94	01	00			
22	رياس عبد المالك بن علال H325708	47	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	46	50	00	اركان صغير	02	
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي								اركان كبير	11	
									زيتون صغير	02	
									لوز صغير	02	
									كبار كبير	10	
23	النجوم الحسن بن محمد H140853	79	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	61	41	00	اركان كبير	11	
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي								زيتون صغير	01	
									زيتون كبير	04	
									كبار كبير	02	
									مطفية مبنية الحجر والاسمنت	26 28	م³
24	النجوم يزة بنت محمد H470233	39	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	22	15	00	اركان كبير	02	
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي								تين متوسط	02	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	التصميم رقم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة س	آر	هـ	الاغراس والمنشات السطحية النوعيـة	العدد
25	النجوم المحجوب بن محمد H247439 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	40 45	F1 F1	أرض فلاحية بورية أرض فلاحية بورية	غير محفضة غير محفضة	05 95	07 05	00 00	اركان كبير اركان كبير	01 01
26	عربان الراس محمد بن سلام H199606 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	41	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	42	08	00	زيتون صغير كبار كبير	02 58
27	عربان الراس عبد الاله بن سلام H455171 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	42 43	F1 F1	أرض فلاحية بورية أرض فلاحية بورية	غير محفضة غير محفضة	10 58	03 32	00 00	اركان كبير	03
28	الزكاني فوزية بنت احمد H456827 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	44	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	54	34	00	اركان كبير	05
29	عربان الراس خديجة بنت احمد HH108808 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	46	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	81	21	00	زيتون كبير اركان كبير	02 01
30	زيتاني حسناء بنت الحسين H246792 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	34 77	F1 F1	أرض فلاحية بورية أرض فلاحية بورية	غير محفضة غير محفضة	58 32	06 30	00 00	اركان كبير مطفية مبنية بالحجر والاسمنت	01 26 28 م³
31	رياس عبد المالك بن علال H325708 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	48	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	66	23	00	اركان صغير اركان كبير زيتون صغير كبار كبير مطفية مبنية الحجر والاسمنت	02 04 04 80 24 50 م³
32	الخديمي بوجمعة بن الحسين H459043 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	49	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	90	00	00		
33	عربان الراس عبد الاله بن سلام H455171 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	50 52	F1 F1	أرض فلاحية بورية أرض فلاحية بورية	غير محفضة غير محفضة	53 35	10 36	00 00	اركان صغير اركان كبير تين متوسط زيتون كبير اركان كبير تين متوسط	02 01 01 02 03 03
34	عربان الراس خديجة بنت احمد HH108808 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	51	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	34	15	00	زيتون كبير اركان كبير	01 01
35	النجوم الحسن بن محمد H140853 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	53 54 55	F1 F1 F1	أرض فلاحية بورية أرض فلاحية بورية أرض فلاحية بورية	غير محفضة غير محفضة غير محفضة	92 59 54	03 12 03	00 00 00	اركان كبير كبار كبير مطفية مبنية بالحجر والاسمنت	03 52 04 113 م³
36	الزكاني عبد الهادي بن امحمد H180134 دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	56 64	F1 F1	أرض فلاحية بورية أرض فلاحية بورية	غير محفضة غير محفضة	42 69	05 87	00 00	زيتون صغير زيتون صغير كبار كبير تين صغير تين كبير اركان كبير مطفية مبنية الحجر والاسمنت مطفية مبنية الحجر والاسمنت	04 60 67 01 01 01 94 98 م³ 28 26 م³
37	الحراز عبد الدايم بن الحسين H196393	57	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	94	25	00	تين كبير	06

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	التصميم رقم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة			الاغراس والمنشات السطحية	
						س	أر	هـ	النوعية	العدد
	الحراز امبارك بن الحسين								تين صغير	01
	الحراز محمد بن الحسين								مطفية مبنية بالحجر والاسمنت	38 46 م³
	الحراز دامي بنت الحسين	66	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	78	42	00	تين صغير	01
	ورثة الحراز عائشة								تين كبير	10
		67	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	25	14	00	تين كبير	06
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي								كبار كبير	01
38	عربان الراس عائشة بنت احمد HH179323	58	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	23	04	00	اركان كبير	01
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي									
39	العموري الفاطمي بن علال H208597	59	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	52	03	00		
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي									
40	العموري عبد الكبير بن علال H281227	60	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	14	00	00		
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي									
41	العموري سعيد بن عبد السلام H134003	61	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	95	00	00	تين صغير	01
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي	68	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	39	00	00		
		71	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	18	17	00	زيتون صغير	02
									تين متوسط	02
42	العموري أيوب بن عبد الكبير HH162639	62	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	98	00	00	زيتون كبير	01
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي								مطفية مبنية بالحجر والاسمنت	39 55 م³
43	العموري احمد بن عبد السلام H330540	63	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	91	04	00	مطفية مبنية بالحجر والاسمنت	84 116 م³
	العموري رضوان بن احمد H422134	76	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	80	33	00	تين صغير	02
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي								تين متوسط	06
44	عربان الراس عبد الاله بن سلام H455171	65	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	26	40	00	زيتون صغير	12
	الزكاني فوزية بنت احمد H456827								تين صغير	01
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي									
45	الحراز الباتول بنت محمد H332476	69	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	35	21	00	تين صغير	01
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي								تين كبير	08
		70	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	59	01	00	تين صغير	01
									تين كبير	01
46	العموري احمد بن عبد السلام H330540	72	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	65	12	00	زيتون متوسط	06
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي								تين متوسط	03
									تين كبير	01
		73	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	45	03	00	تين متوسط	01
									كبار كبير	05
47	الزكاني عبد الهادي بن امحمد H180134	74	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	59	72	00	تين كبير	08
	الزكاني مصطفى بن امحمد H76608								كبار كبير	02
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي								مطفية مبنية بالحجر والاسمنت	78 5 م³
48	الزكاني احمد بن محمد H38388	75	F1	أرض فلاحية بورية	غير محفضة	99	02	00	اركان متوسط	01
	دوار أولاد سالم جماعة وقيادة العمامرة إقليم أسفي								كبار كبير	56

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سد اولاد سالم

منطقة الأشغال1 و 2 والحقينة

ذوي الحقوق

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الاغراس و المنشات السطحية		
			النوعية	العدد	
1/18	ودغال احمد بن محمد H192884 دوار الحمامدة جماعة و قيادة نكا إقليم اسفي	18	سياج من السلك مدعم بأعمدة إسمنتية	208 50	م²
1/19	ودغال احمد بن محمد H192884 دوار الحمامدة جماعة و قيادة نكا إقليم اسفي	19	سياج من السلك مدعم بأعمدة إسمنتية	204 00	م²
1/38	الهاشمي اسحيمدة بن الحسين H330492 دوار الحمامدة جماعة و قيادة نكا إقليم اسفي	38	مطفية مبنية بالحجر و الاسمنت	78 00	م³
1/62	الحراز عبد الدايم بن الحسين H196393 الحراز امبارك بن الحسين الحراز محمد بن الحسين الحراز دامي بنت الحسين ورثة الحراز عائشة دوار أولاد سالم جماعة و قيادة العمامرة إقليم اسفي	62	مطفية مبنية بالحجر و الاسمنت	28,26	م³
1/64	اسحيمدة اعباد H313202 دوار أولاد سالم جماعة و قيادة العمامرة إقليم اسفي	64	مطفية مبنية بالحجر و الاسمنت	40,70	م³

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.322 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) والجماعة السلالية آيت وافلا بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2023 من أجل تحديد قيمة العقارات الغابوية والعقار الجماعي المقترح ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل لثلاث قطع أرضية تابعة للملك الغابوي مساحتها الإجمالية 178 هكتارا (جُزآن من الرسم العقاري عدد 42/20685 مساحتهما 6 هكتارات و50 آرا و67 سنتيارا، وجزء من مطلب التحفيظ عدد 42/3249 مساحته 171 هكتارا و49 آرا و33 سنتيارا)، مقابل قطعة أرضية جماعية مساحتها 178 هكتارا (جزء من الرسم العقاري عدد 42/34044)، بإقليم ميدلت.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميمين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.337 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة لغابة «مزكوط»، وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد تسوية الوضعية القانونية لمقر الدرك الملكي بجماعة صاكة بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 23 نوفمبر 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2023 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم جرسيف ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 7.000 متر مربع، التابعة لغابة «مزكوط» موضوع الرسم العقاري عدد 79/12878، وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لمقر الدرك الملكي بجماعة صاكة بإقليم جرسيف.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 175.000,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مبلغا قدره 175.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير)، بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1447 (14 ماي 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.353 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 340 المتعلقة بالعقار المدعو «جموع مقام بني فاشت 1 و2» التابع للجماعات السلالية «لدواوير (أولاد دحمان، أولاد بنعلي، أولاد امحمد، أولاد مسعود)، (بني يعلى، العسارة، السراتة، أولاد عدي)» الكائن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 14 من شوال 1373 (16 يونيو 1954) بشأن الأمر بتحديد عقارين جماعيين كائنين بتراب قبيلة أهل دبدو (ملحقة دبدو من ناحية وجدة) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 340 المتعلق بالعقار المدعو «جموع مقام بني فاشت 1 و2» التابع للجماعات السلالية «لدواوير (أولاد دحمان، أولاد بنعلي، أولاد امحمد، أولاد مسعود)، (بني يعلى، العسارة، السراتة، أولاد عدي)» الكائن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لتاوريرت تحت عدد 220/م ع/51 بتاريخ 5 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 340 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 340 للعقار المدعو «جموع مقام بني فاشت 1 و 2» التابع للجماعات السلالية «لدواوير (أولاد دحمان، أولاد بنعلي، أولاد امحمد، أولاد مسعود)، (بني يعلى، العسارة، السراتة، أولاد عدي)» الكائن بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعات السلالية «لدواوير (أولاد دحمان، أولاد بنعلي، أولاد امحمد، أولاد مسعود)، (بني يعلى، العسارة، السراتة، أولاد عدي)» العقار المدعو «جموع مقام بني فاشت 1 و 2»، مساحته 485 هكتارا و73 آرا و55 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.354 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 452 المتعلقة بالعقار المدعو «اجفيرات» التابع للجماعة السلالية «السجع» الكائن بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.034 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة السجع بقيادة احواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 452 المتعلق بالعقار المدعو «اجفيرات» التابع للجماعة السلالية «السجع» الكائن بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لتاوريرت عدد 220/م ع/51 بتاريخ 5 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 452 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 452 للعقار المدعو «اجفيرات» التابع للجماعة السلالية «السجع» الكائن بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «السجع» العقار المدعو «اجفيرات»، مساحته 4641 هكتارا و67 آرا و31 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.355 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 568 المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد بني كولال» التابع للجماعة السلالية «بني كولال» الكائن بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.15.208 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة بني كولال بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 568 المتعلق بالعقار المدعو «بلاد بني كولال» التابع للجماعة السلالية «بني كولال» الكائن بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لتاوريرت عدد 220/م ع/51 بتاريخ 5 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 568 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 568 للعقار المدعو «بلاد بني كولال» التابع للجماعة السلالية «بني كولال» الكائن بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «بني كولال» العقار المدعو «بلاد بني كولال»، مساحته 6982 هكتارا و5 آرات و50 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.356 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 772 المتعلقة بالعقار المدعو «السبيع الخوخات» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.922 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «السبيع الخوخات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 772 المتعلق بالعقار المدعو «السبيع الخوخات» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لتاوريرت عدد ع 220/م ع/51 بتاريخ 5 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 772 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 772 للعقار المدعو «السبيع الخوخات» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «الزوى» العقار المدعو «السبيع الخوخات»، مساحته 791 هكتارا و74 آرا و53 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.357 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1152 المتعلقة بالعقار المدعو «اولاد هاتن 1» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.929 الصادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اولاد هاتن 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح، الجاري على ملك الجماعة السلالية «اولاد هاتن» ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1152 المتعلق بالعقار المدعو «اولاد هاتن 1» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالفقيه بن صالح بتاريخ 20 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1152 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1152 للعقار المدعو «اولاد هاتن 1» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أولاد هاتن العقار المدعو «اولاد هاتن 1»، مساحته 202 هكتارا و94 آرا و26 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.358 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1154 المتعلقة بالعقار المدعو «اولاد هاتن 2» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.930 الصادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اولاد هاتن 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد هاتن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1154 المتعلق بالعقار المدعو «اولاد هاتن 2» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالفقيه بن صالح بتاريخ 20 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1154 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1154 للعقار المدعو «اولاد هاتن 2» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اولاد هاتن العقار المدعو «اولاد هاتن 2»، مساحته 65 هكتارا و90 آرا و47 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.359 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1156 المتعلقة بالعقار المدعو «اولاد هاتن 3» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.931 الصادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اولاد هاتن 3» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد هاتن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1156 المتعلق بالعقار المدعو «اولاد هاتن 3» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالفقيه بن صالح بتاريخ 20 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1156 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1156 للعقار المدعو «اولاد هاتن 3» التابع للجماعة السلالية «اولاد هاتن» الكائن بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اولاد هاتن العقار المدعو «اولاد هاتن 3»، مساحته 304 هكتارات و11 آرا و75 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 912.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتغيير القرار رقم 679.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 679.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 679.24 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد مبارك بتها ..... أسند التفويض «المبين في البند 2 من المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد روشدي، «رئيس قسم الشؤون التربوية بمديرية التعليم العتيق ومحو الأمية «بالمساجد ..... بنفس المديرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 928.26 صادر في 11 من ذي القعدة 1447 (29 أبريل 2026) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد ابن الخديم، المفتش العام لقطاع التنمية المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المفتشية العامة لقطاع التنمية المستدامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد ابن الخديم الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بموظفي وأعوان المفتشية العامة لقطاع التنمية المستدامة وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تنقيط الموظفين ؛
- الرخص السنوية ؛
- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة (10) أيام في السنة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1447 (29 أبريل 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 915.26 صادر في 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج، مدير الشؤون الإدارية والعامة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع الشباب ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع الشباب وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين لجان فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع وكذا مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموارد البشرية بقطاع الشباب بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الشباب :

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخيل ومأموريهم المحصلين لدى مختلف مصالح وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب ؛

- طلبات إحداث حسابات المستعملين لمنظومة التدبير المندمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية وكذا جميع طلبات التدخلات التقنية المرتبطة بهما ؛

- الوثائق المتعلقة بتكليف الوكيل القضائي للمملكة بتتبع إجراءات المنازعات والدعاوى القضائية التي تكون وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب طرفا فيها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1084.25 الصادر في 22 من شوال 1446 (21 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 919.26 صادر في 18 من ذي القعدة 1447 (6 ماي 2026) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مروان ارميشي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1918/CN/2026 بتاريخ 25 مارس 2026.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1447 (6 ماي 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 920.26 صادر في 18 من ذي القعدة 1447 (6 ماي 2026) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أكرم خوية الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1917/CN/2026 بتاريخ 25 مارس 2026.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1447 (6 ماي 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 862.26 صادر في 6 ذي القعدة 1447 (24 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6485 للسيد اسامة بن سماعيل الحامل لدرجة الماستر في البناء والهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية كييف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 863.26 صادر في 6 ذي القعدة 1447 (24 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6498 للسيد الياس الخطيب الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M Beketov National University of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تاونات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 864.26 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6499 للسيد أنس الداودي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M Beketov National University of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 950.26 صادر في 19 من ذي القعدة 1447 (7 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6500 للسيد سعد اعبيدي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M Beketov National University of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 951.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6501 للسيدة منال احادي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 29 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة صفرو.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 952.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6502 للسيد أيمن القادري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 نوفمبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بنسليمان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 953.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6503 للسيد سامي سبتي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 27 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بالقنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 954.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6504 للسيدة مريم نفيد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة ابن جرير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 955.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6506 للسيدة خولة حيمري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 956.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6507 للسيدة ندى صاحب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 سبتمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 957.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6508 للسيدة أمال عصام الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 958.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6509 للسيدة حفصة بولعيش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 يناير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 959.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6510 للسيد بدر سعد الدين الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.26.270 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 6 (الفقرة الثالثة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) :

«المادة 6 (الفقرة الثالثة). - تشتمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على :»

« - مديرية الدراسات والجبايات والتعاون الدولي ؛

« - مديرية المساطر والشراكة وتسوية المنازعات ؛

« - مديرية المراقبة والأبحاث الجمركية ؛

« - مديرية الموارد ؛

« - مديرية نظم المعلومات.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 939.26 صادر في 19 من ذي القعدة 1447 (7 ماي 2026) بتغييروتتميم قرارلوزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى

«إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

«تضم المديريات المكونة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة «أقساما ومصالح على الشكل التالي :

« تضم مديرية الدراسات والجبايات والتعاون الدولي الأقسام « التالية :

« - قسم الدراسات ؛

« - قسم التعاون الدولي ؛

« - قسم الوعاء الضريبي ؛

« - قسم الضرائب غير المباشرة.

« - قسم الدراسات، ويتكون من المصالح التالية :

« * مصلحة الدراسات التشريعية والتنظيمية ؛

« * مصلحة الدراسات التعريفية ؛

« * مصلحة الإحصائيات واليقظة.

« - قسم التعاون الدولي، ويتكون من المصالح التالية :

« * مصلحة العلاقات مع المنظمات الدولية ؛

« * مصلحة العلاقات مع أوروبا وأمريكا ؛

« * مصلحة العلاقات مع العالم العربي وإفريقيا وآسيا وأوقيانيا.

« - قسم الوعاء الضريبي، ويتكون من المصالح التالية :

« * مصلحة التصنيف ؛

« * مصلحة قواعد المنشأ ؛

« * مصلحة القيمة.

« - قسم الضرائب غير المباشرة، ويتكون من المصالح التالية :

«* مصلحة الضرائب الداخلية على الاستهلاك؛

«* مصلحة الوسم الجبائي؛

«* مصلحة ضمانة المصوغات من المعادن النفيسة.

« تضم مديرية المساطر والشراكة وتسوية المنازعات الأقسام « التالية :

« - قسم المساطر ؛

« - قسم الشراكة والاستثمارات ؛

« - قسم التحصيل وتسوية المنازعات.

« - قسم المساطر، ويتكون من المصالح التالية :

« * مصلحة مساطر تعشير البضائع ؛

« * مصلحة الأنظمة الاقتصادية الجمركية ؛

« * مصلحة التنظيمات الخاصة ؛

« * مصلحة الأنظمة الخاصة والمغاربة المقيمين بالخارج.

« - قسم الشراكة والاستثمارات، ويتكون من المصالح التالية :

« * مصلحة الشراكة ؛

« * مصلحة الاستثمارات ومناطق التسريع الصناعي ؛

« * مصلحة تدبير مهنة المعشرين.

« - قسم التحصيل وتسوية المنازعات، ويتكون من المصالح التالية :

« * مصلحة التسوية عن طريق الصلح ؛

« * مصلحة التسويات القضائية ؛

« * مصلحة تنفيذ الأحكام القضائية ؛

« * مصلحة تتبع التحصيل الجبري ؛

« * مصلحة مركزية الحسابات ومتابعة التحصيل.

«تضم مديرية المراقبة والأبحاث الجمركية الأقسام التالية :

« - قسم تحليل المخاطر والاستعلام ؛

« - قسم المراقبة والأبحاث ؛

« - قسم محاربة التهريب والتجارة غير المشروعة.

« - قسم تحليل المخاطر والاستعلام، ويتكون من المصالح التالية :

« * المركز الوطني للإشراف والمراقبة ؛

« * مصلحة الاستعلام والانتقاء ؛

« * مصلحة الأمن والسلامة على الحدود ؛

« * مصلحة مراقبة المسافرين.

«- قسم المراقبة والأبحاث، ويتكون من المصالح التالية :

« * مصلحة محاربة الغش في الفواتير ؛

« * مصلحة محاربة الغش في المنشأ ؛

« * مصلحة محاربة الغش في النوع ؛

« * مصلحة مراقبة الأنظمة الاقتصادية الجمركية ؛

« * مصلحة مراقبة التجارة الإلكترونية ؛

« * مصلحة محاربة مخاطر الغش الأخرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - قسم محاربة التهريب والتجارة غير المشروعة، ويتكون من المصالح التالية :»

« * الفرقة الوطنية للجمارك ؛

« * مصلحة تنسيق مناهج عمل الفيالق ؛

« * مصلحة محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

« * مصلحة محاربة تبييض الأموال.

«تضم مديرية الموارد الأقسام التالية :

« - قسم الموارد البشرية ؛

« - قسم الميزانية والتجهيزات ؛

« - معهد التكوين الجمركي.

«- قسم الموارد البشرية، ويتكون من المصالح التالية :

«* مصلحة التنظيم وتثمين الموارد البشرية ؛

«* مصلحة التسيير الإداري للموظفين ؛

«* مصلحة العمل الاجتماعي ؛

«* مصلحة التدبير الوظيفي وتحليل بيانات الموارد البشرية.

« - قسم الميزانية والتجهيزات، ويتكون من المصالح التالية :

« * مصلحة الميزانية ؛

« * مصلحة المشتريات ؛

« * مصلحة الممتلكات ؛

« * مصلحة التجهيزات ؛

« * مختبر الجمارك.

« - معهد التكوين الجمركي، ويتكون من المصالح التالية :

« * مصلحة تكوين المفتشين ؛

« * مصلحة تكوين أعوان الفيالق ؛

« * مصلحة التكوين المستمر ؛

« * مصلحة التنسيق والدعم.

«تضم مديرية نظم المعلومات الأقسام التالية :

« - قسم التطوير المعلوماتي ؛

« - قسم استغلال نظم المعلومات ؛

« - قسم أمن نظم المعلومات.

« - قسم التطوير المعلوماتي، ويتكون من المصالح التالية :

«* مصلحة تطوير نظام التعشير الجمركي ؛

«* مصلحة تطوير تطبيقات الويب ونظام دعم القرار ؛

«* مصلحة تعمير وأداء النظام المعلوماتي ؛

«* مركز الابتكار والتحول الرقمي.

«- قسم استغلال نظم المعلومات، ويتكون من المصالح التالية :

«* مصلحة الإنتاج المعلوماتي ؛

«* مصلحة شبكات الاتصال ؛

«* مصلحة المكتبيات وتدبير المستعملين.

«- قسم أمن نظم المعلومات، ويتكون من المصلحتين التاليتين :

«* مصلحة امتثال أمن نظم المعلومات ؛

«* مصلحة مراقبة أمن نظم المعلومات.

وتضم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كذلك قسمين ملحقين مباشرة بالمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

« - قسم التفتيش ؛

« - قسم الاستراتيجية والتدقيق والتواصل.

«- قسم التفتيش، ويتكون من المصالح التالية :

« * مصلحة تفتيش مكاتب الأمر بالصرف ؛

« * مصلحة تفتيش القباضات ؛

« * مصلحة تفتيش الفيالق ؛

« * مصلحة تفتيش المصالح الأخرى ؛

« * مصلحة التفتيش الموضوعاتي.

«- قسم الاستراتيجية والتدقيق والتواصل، ويتكون من المصالح «التالية :

« * مصلحة الاستراتيجية وقيادة نجاعة الأداء ؛

« * مصلحة التدقيق والمراقبة الداخلية ؛

« * مصلحة التواصل والإعلام.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1447 (7 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.